

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٠٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتهما ؛

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠٣/١/٨ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نقابة المهن العلمية بالدقهلية ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٢ على الحل ؛

وعلى موافقة السيد الدكتور محافظ الدقهلية بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٧ على الحل ؛
وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قرر :

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نقابة المهن العلمية بالدقهلية لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ الانتهاء من مشروعها الوحيد عام ١٩٩٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٤/٦/١٩

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. م / محمد إبراهيم سليمان